



لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة بجمعية طفولة آمنة
إصدار عام ٢٠٢٢م

لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة

١. تحديد البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.
٢. إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها والتصرف في المنقولة منها وفقاً للأصول المتبعة في ذلك.
٣. يتم السحب من أموال الجمعية بموافقة وتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
٤. يجوز لمجلس الإدارة بموافقة المركز تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لإثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية على أن يكونوا سعودي الجنسية.
٥. استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
٦. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات التي تقدم للجمعية.
٧. تنمية الموارد المالية والسعي لتحقيق الاستدامة.
٨. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من المركز.
٩. تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية والمدققة من مراجع الحسابات.
١٠. الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
١١. يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالي معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية ، واتخاذ المناسب تجاهها.
١٢. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء والبيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية.

وبالله التوفيق،،،



اعتماد مجلس إدارة الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الثانية لائحة الصلاحيات المالية لمجلس الإدارة بموجب اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٢/١) بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢٢/١/١٣م، وتحل هذه اللائحة محل أي لائحة للصلاحيات المالية لمجلس الإدارة وضعت سابقاً.

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	نسرین محمود رفقی أبو طه	رئيسة مجلس الإدارة	
٢	محمد أحمد جبران الفمري	نائب رئيسة مجلس الإدارة	
٣	محمد علي محمد العطاس	عضو مجلس إدارة	
٤	بخيت عتيق عبد الكريم الزهراني	عضو مجلس إدارة	
٥	علي سليمان أحمد الزهراني	عضو مجلس إدارة	



